الفكر المقاصدي لدى العلاَّمة يوسف القرضاوي وأثرهُ في التجديد الفكري والفقهي

د. شەوبو عثمان بكر
جامعة السليمانية - كلية العلوم الإسلامية
shawbo.bakir@univsul.edu.iq
07701962761

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732

March 2026

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المنهج المقاصدي للعلامة القرضاوي، ومكانته في هذا العلم العظيم، وذلك ببيان مرتكزاته وأسس منهجه ومعالمه وسماته، ثم بيان آثار منهجه في التجديد الفكري والفقهي، ودوره في تقليل الخلاف وتوحيد صف الأمة، وبيان أحكام المستجدات والقضايا المعاصرة.

وتستند الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وذلك للوقوف على منهجية الشيخ واستخلاص ما نرمي إليه من خلال مؤلفاته.

والنتائج المرجوة تكمن في بيان أهمية الفكر المقاصدي ومعالجة الآثار السلبية الوليدة عن المنهج الظاهري، من خلال الآراء المقاصدية للعلامة القرضاوي.

ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة محاور وخاتمة:

أما التمهيد فمخصص لبيان أهم أسباب اختلاف أهل الأديان، مع مناهج الاستنباط في الفكر الإسلامي.

وأما المحاور الثلاثة فهي كالآتي:

المحور الأول: لبيان معالم المنهجية المقاصدية وسماتها عند العلامة القرضاوي.

والمحور الثاني: مخصص للحديث عن أثر منهج العلامة القرضاوي المقاصدي في التجديد الفكري.

وفي المحور الثالث: سلط الضوء على أهم مرتكزات التجديد الفقهي عند العلامة القرضاوي وأثر منهجه المقاصدي في التجديد الفقهي.

الكلمات المفتاحية: القرضاوي، المقاصدي، التجديد، الفكر، الفقه.

Abstract:

This study aims to shed light on the maqāṣid - oriented methodology of Sheikh Yusuf al - Qaradawi and his distinguished position within this profound field of Islamic scholarship. It seeks to elucidate the foundations, principles, features, and characteristics of his approach, while highlighting its impact on intellectual and juristic renewal, its role in reducing disputes and fostering unity within the Muslim community, and its contribution to addressing contemporary issues and emerging challenges. The research adopts an inductive, analytical, and deductive methodology to examine al - Qaradawi's intellectual framework and to extract the intended insights from his writings. The anticipated outcomes lie in demonstrating the significance of maqāṣid - based thought and in countering the negative consequences arising from literalist approaches, through the maqāṣid - oriented perspectives advanced by al - Qaradawi. The study is structured into an introduction, a prelude, three main chapters, and a conclusion. The prelude is devoted to outlining the principal causes of divergence among religious communities and the methodologies of derivation within Islamic thought. The three chapters are organized as follows: - Chapter One: An exposition of the features and characteristics of al - Qaradawi's maqāṣid - based methodology. - Chapter Two: An exploration of the impact of al - Qaradawi's maqāṣid - oriented approach on intellectual renewal. - Chapter Three: A focus on the key foundations of juristic renewal in al - Qaradawi's thought and the influence of his maqāṣid - based methodology on contemporary jurisprudence.

Keywords: al - Qaradawi, maqāṣid, renewal, thought, jurisprudence

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732
March 2026

المقدمة

الحمد لله الذي رفع مكانة العلماء العاملين، والصلاة والسلام على المصطفى الأمين، الذي وصف العلماء بورثة الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإن من خصائص الإسلام أنه خاتم الأديان؛ لذا جعل الله رسالته رسالة عالمية، باقية بقاء البشرية، فأنزل القرآن الكريم؛ ليكون منهاج الحياة ودستورها، وهاديا للبشرية ومرشدا لها، ومن لوازم هذه الخاتمية اكتفى القرآن الكريم في الغالب بتأسيس القواعد والمبادئ الكلية، وجعل الله الرسول ﷺ موضع الإبانة عن كتابه، لكن لم يخض الرسول عليه الصلاة والسلام في تفاصيل الأحكام الدنيوية وجزئياتها المتغيرة؛ لبقاء الشريعة خصبة مرنة منسجمة مع مختلف الأزمنة والأمكنة، وللأسباب ذاتها أعطى الشارع العلماء مجالا للاجتهاد والبيان والتفسير، ولا ريب أن الاهتداء بالقواعد والكليات القرآنية، وتفسير آحاد النصوص منسجما معها، واستنباط أحكام الحوادث في ظلالها: خير كفيل لفهم الشريعة وإسعاد البشرية في دنياها وعقباها.

وبما أن الفكر المقاصدي هو المنهج الذي يسير على هذا المنوال فإن العلماء المنتمين إلى هذه المدرسة قد عملوا قديما وحديثا على فهم أهم مقاصد الشريعة واستخراجها، ومن هؤلاء العلماء: العلامة المحقق يوسف القرضاوي، الذي فسر النصوص تفسيرا مقاصديا، وقد شمر فيه ساق الجد لبيان حِكم الأحكام وربطها بمصالح الأنام، وتبرز أهمية منهجه هذا من جانبين:

أولهما: الجانب الفكري: حيث لم يخض في تفاصيل علم الكلام المختلف فيها بين الفرق الإسلامية بشقيها: المفرطين في الأخذ بظواهر الآثار، والغالين في مكانة العقل على حساب النقل، الخائضين جميعا في أمور لا تدخل في أصول الدين وعقيدة المسلم ناهيك عن عدم الحاجة إلى البحث فيها. داعياً إلى الرجوع إلى الأصول المتفق عليها والتي يُبنى عليها العلم والعمل، دون التي تُشتت الأمة وتمزق وحدتها.

وثانيهما: جهوده واجتهاداته ودعواته لتفسير نصوص الأحكام وفهمها فهماً مقاصدياً مراعيا فيه تعليل أحكامها وفهم حِكمها، والتدبر في سياقاتها المقامية والمقالية، والنظر إلى المصالح والأعراف المتغيرة، والاستفادة من ماضي الأمة وتراثها مع مراعاة الواقع وتصور المتوقع؛ كي

ينسجم فقهنا مع المتغيرات دون تجاوز الشريعة ومقاصدها.

إذاً فالنقطة الأولى محاولة مباركة لتوحيد صفوف الأمة والتخلص من التمزق والتشتت التي تعاني منها والتي أوهنتها وأضعفتها فأفشلتها.

والنقطة الثانية محاولة جدية للرقي بالفقه وتحرره من الجمود، وعلاج ناجع للخلوص من التعصب والعيش في الماضي.

إشكالية البحث:

لا شك أن التفسير الخاطئ للنصوص من جهة إهمال الظاهر كلياً واللجوء إلى الباطن، أو عكسه، من أكبر مشكلات التراث الديني في كل الأديان.

إذاً فمشكلة البحث تكمن في تجاوز العلل والحِكم والمقاصد والمعاني على حساب الأخذ بالظواهر والأشكال والمباني، وما ينتج عنه من آثار على الجانبين الفكري والفقهي.

إطار البحث وحدوده:

كما يبدو من عنوان البحث فإن حدوده مرسومة بمصنفات العلامة القرضاوي وعلى وجه التحديد قراءة منهجه المقاصدي وبيان أثره في التجديد.

منهج البحث:

المنهجية المتبعة في البحث عبارة عن المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وذلك للوقوف على منهجية الشيخ واستخلاص ما نريده من خلال مؤلفاته.

النتائج المرجوة:

تكمن النتائج المرجوة في بيان أهمية الفكر المقاصدي، ومعالجة تلك الآثار السلبية الوليدة عن رِحِم الظاهرية، من خلال الآراء المقاصدية للعلامة القرضاوي.

خطة البحث وهيكله:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة محاور وخاتمة

أما التمهيد فمخصص لبيان أهم أسباب اختلاف أهل الأديان، مع مناهج الاستنباط في الفكر الإسلامي.

وأما المحاور الثلاثة فهي كالآتي:

المحور الأول: لبيان معالم المنهجية المقاصدية وسماتها عند العلامة القرضاوي.

والمحور الثاني: مخصص للحديث عن أثر منهج العلامة القرضاوي المقاصدي في

التجديد الفكري.

وفي المحور الثالث: سلط الضوء على أهم مرتكزات التجديد الفقهي عند العلامة القرضاوي، وأثر منهجه المقاصدي في التجديد الفقهي.

تمهيد:

ترجمة موجزة للشيخ القرضاوي

اسمه يوسف بن عبد الله ولد في ١٩٢٦/٩/٩م في قرية صفت تراب مركز المحلة الكبرى، محافظة الغربية. أتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو دون العاشرة من عمره.

التحق بمعاهد الأزهر، فأتم فيها دراسته الابتدائية والثانوية وكان دائما في الطليعة.

ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على البكالوريوس سنة ١٩٥٣م، وكان ترتيبه الأول بين زملائه.

ثم حصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة ١٩٥٤م وكان ترتيبه الأول بين زملائه.

وفي سنة ١٩٥٨حصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب.

وفي سنة ١٩٦٠م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين.

وفي سنة ١٩٧٣م حصل على الدكتوراة بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية.

من أعماله: عمل الشيخ القرضاوي فترة بالخطابة والتدريس في المساجد، ثم أصبح مشرفاً على معهد الأئمة التابع لوزارة الأوقاف في مصر.

ونقل بعد ذلك إلى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر للإشراف على مطبوعاتها والعمل بالمكتب الفني لإدارة الدعوة والإرشاد.

وفي سنة ١٩٦١م أعير إلى دولة قطر، عميدا لمعهدها الديني الثانوي، فعمل على تطويره وإرسائه.

أسسس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وترأسها.

حصل على العديد من الجوائز، منها: جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي لعام ١٤١١هـ.

كما حصل على جائزة الملك فيصل العالمية بالاشتراك في الدراسات الإسلامية لعام ١٤١٣هـ.

كما حصل على جائزة العطاء العلمي المتميز من رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لعام ١٩٩٦م.

وكذلك حصل على جائزة السلطان حسن البلقية (سلطان بروناي) في الفقه الإسلامي لعام ١٩٩٧م.

وكان الشيخ يوسف القرضاوي، أحد أعلام الإسلام البارزين في العصر الحاضر في العلم والفكر والدعوة، في العالم الإسلامي.

اشتهر بكثرة تصنيفاته حيث له أكثر من ١٢٠ كتاباً ورسالة.

توفي يوسف القرضاوي في يوم الإثنين ٣٠ صفر ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٢ م في الدوحة، عن عمر ناهز ٩٦ عامًا(١).

المحور الأول: معالم المنهجية المقاصدية وسماتها عند العلامة القرضاوي

إن العلامة القرضاوي كان عالماً مقاصدياً بكل ما يعنيه هذا المصطلح، ولإثبات ذلك نقول إن هناك أسسا ومرتكزات، وكذلك معالماً وسمات للمنهج المقاصدي نراها بوضوح في منهج الشيخ القرضاوي؛ ما يثبت انتسابه لهذا المنهاج، وهي باختصار كالآتي:

١. النظر إلى الشريعة كمنظومة متكاملة دون تجزئة نصوصها

معلوم لدى المهتمين بالفكر الإسلامي أن شقاً لا بأس به من أسباب اختلاف الفرق يرجع إلى عدم ربط النصوص بعضها ببعض، وأخذ كل فرقة بطائفة من النصوص، وهذا ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، حيث روى عمرو بن شعيب عن جده قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: ((مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ))(٢).

(١) المصدر: موقع الشيخ يوسف القرضاوي الرسمي، صفحة السيرة الذاتية، الرابط: https: //al - qaradawi. net/content/السيرة - الذاتية، موقع إسلام ويب، مقال «الشيخ العلامة القرضاوي فقيه العصر في ذمة الله» الرابط: https: //www. islamweb. net/ar/article/237172. موقع الجزيرة نت، الرابط: https: //www. aljazeera. net/encyclopedia/2014/12/20/يوسف - القرضاوي. موقع صحيفة الوطن، الرابط: https: //www. alwatanvoice. com/arabic/news/2022/09/26/1491228. html

(٢) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد

وفي هذا الصدد يقول العلامة القرضاوي: «ولا ينبغي لمن يريد أن يفقه الإسلام بحق أن يأخذ بساطور النظرة التجزيئية، ليقطعه إرباً إرباً، فلا تكتمل له صورة، ولا تتكون منه بنية متماسكة، وسبيل ذلك ألا نتشبث بنص واحد، مغفلين النظر إلى ما سواه مما يكمل معناه، أو يقيد مطلقه، أو يخصص عمومه، أو يفصل إجماله، أو يفسر إبهامه، أو يلقي شعاعا من ضوء على غايته ومقصوده»(١).

٢. مراعاة فقه الواقع وتصور المتوقع «فقه المآلات»

إن من أهم ركائز المنهج المقاصدي مراعاة الواقع وفهمه وقراءته، وتصور المآل، كل ذلك مع احترام الماضي والاستفادة منه، وعدم تبخيس التراث أو القطيعة معه، فمراعاة الواقع وتصور المآل كان منهج رسول الله ﷺ في حياته، والمطلع على سيرته العطرة يرى ذلك في مواطن عديدة؛ فمن مراعاته الواقع عدم هدم الكعبة وإعمارها، وكذلك عدم قتله للمنافقين. ومن مراعاته للمآل رضاه بصلح الحديبية، بل من يتدبر فيما قام به العبد الصالح المصاحب لسيدنا موسى عليهما السلام المذكور في سورة الكهف يتيقن أن ما قام به الأول بأمر الله جل في علاه كان بناءً على مراعاة المآل. ويقول العلامة القرضاوي بهذا الصدد: «فقه الواقع يقوم على دراسته على الطبيعة – لا على الورق - دراسة علمية موضوعية، تستكشف جميع أبعاده وعناصره، بإيجابياته وسلبياته، والعوامل المؤثرة فيه، بعيداً عن التهوين والتهويل، وبمعزل عن النظرات المثالية الحالمة، والنظرات الانهزامية المتشائمة، والنظرات التبريرية التي تريد أن تسوغ كل شيء وإن كان أبعد ما يكون عن الحق، وأن تعطيه بالتكلف والاعتساف سنداً من الشرع»(٢).

٣. مراعاة الحِكم والعِلَل

لا شك أن روح المنهج المقاصدي هي مراعاة الحِكم والعلل، وربط الأحكام بعللها ومقاصدها، وتكمن إشكالية المنهج الظاهري في إهمال هذه الجوانب، ففي عدم اعتبار الحِكم

الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ج١١/ ٢٥٠، رقم الحديث ٦٦٦٨، صححه المحقق.

(١) القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ص ١٧٥.

(٢) القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ص ٩٥

والأسرار إماتة لروح الشريعة ومحاسنها، كما أنه يجعل من القول بمرونة الشريعة وانسجامها مع كل زمان ومكان دعوى سقيما، فمراعاة المصالح المتجددة، والأعراف المتغيرة لا تكون إلا بربط الأحكام بحكمها وعللها. وفي هذا الصدد يقول الشيخ القرضاوي: «إن معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لابد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة، ويتعرف على حقيقة مواقفها وأسرارها، ولابد له من إطالة الدراسة والتأمل في ذلك قبل أن يثبت أو ينفي أن للشريعة مقصداً أو حكمة في هذا الحكم أو ذاك، وإلا وقع في الخطأ المؤكد، ونفى حيث يجب الإثبات، أو أثبت حيث يجب النفي، وقد تكون الحكمة أو المقصد الشرعي المتوخى من وراء الحكم واضحا جليا وهذا لا إشكال فيه، وقد يدقّ ويخفى إلا على أهل البصيرة الراسخين في العلم، الذين ينظرون إلى الأحكام نظرة شاملة مستوعبة، يجمعون بها بين المتفرقات، ويدركون بها حكمة الشرع فيما أمر ونهى، وفيما أبطل وأجاز»(٣).

وهذا لَأهم نقطة لابد للمجتهد والمفتي والداعية من مراعاتها، حيث يرى الناظر في أحوال المسلمين اليوم أن جُل أخطاء الدعاة، وبعض المنتسبين للعلوم الشرعية؛ راجع إلى عدم مراعاة العلل والحكم، وعدم الإيمان بدوران الحكم مع عللها وجوداً وعدما.

٤. التيسير والوسطية في الآراء والفتوى

معلوم أن من خصائص هذه الشريعة: التيسير، ورفع الحرج، والتسامح، والوسطية في كل شيء، فقد نص القرآن الكريم في غير ما موضع صراحة وإشارة على مبدأ التيسير ورفع الحرج، والاعتدال والتوسط، وكذلك السنة الشريفة وسيرة رسول الله ﷺ أكدت على هذه المبادئ.

وقد صرح الشيخ القرضاوي بسيره على هذا المنوال، فقال: «ومن خصائص المنهج الذي سرت عليه: التزام روح التوسط دائماً، والاعتدال بين الإفراط والتفريط، بين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكل جديد، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات»(٤).

وقال بعد استدلاله بنصوص مؤسسة لهذه المبادئ: «والواقع أن الذي ينظر في هذه النصوص يتبين بوضوح أن الإسلام ينفر أشد النفور من الغلو، ويحذر منه أشد التحذير»(٥).

(٣) القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، ص ٢٤٠.
(٤) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، القاهرة، دار الصحوة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ص ١٢٤
(٥) القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، (١٤١٤هـ ١٩٩٤م) ط.

ويقول رحمه الله بصدد كلامه عن التيسير: «التيسير هو روح يسري في جسم الشريعة كلها، كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحية، وهذا التيسير مبني على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه، وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه، وشارع هذا الدين رؤوف رحيم ولا يريد بعباده عنتا ولا رهقا، إنما يريد لهم الخير والسعادة وصلاح الحال والمآل في المعاش والمعاد»(١).

وله رحمه الله كلام في غاية الروعة قائلاً: «وأود أن أقرر أن التيسير أمر مطلوب شرعاً في ذاته، وليس مجرد استجابة لضغط الواقع، أو تناغما مع روح العصر، كما قد يتصور بعض الناس، فالشريعة الإسلامية مبناها على اليسر، لا على العسر، وتعليمها للناس مبني على التيسير لا على التعسير، والدعوة إليها قائمة على التبشير لا على التنفير»(٢).

٥. تفسير الظنيات في ضوء القطعيات، ورد المتشابهات إلى المحكمات، مع المرونة في الوسائل وكذلك المتغيرات، والصلابة في الثوابت والغايات.

يتميز منهج الشيخ القرضاوي عليه الرحمة برجوعه إلى الأصول، والأمهات والقواطع والكليات، وتفسير آحاد النصوص في ظلالها، مع قناعته بمرونة الوسائل والمتغيرات وإساغة الفتوى فيها. نعم هذا هو المنهج المقاصدي الذي طبقه رسول الله ﷺ ، حيث كان شديداً في الأصول والقواطع، ومرناً في غيرها، ففتواه في حجة الوداع لغير واحد من الصحابة ب «افعل ولا حرج»، واختياره الأيسر بين الأمور، ليس إلا جزءا يسيراً من اتباع هذا المنهج، وهذا أيضا هو المنهاج الذي نهجه كبار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، ومن يطلع على اجتهاداتهم لاسيما الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، لَيرى بأم عينيه مصداقية ما نقول، بل ما نعتقده أنه لم يبلغ أي عالم في التاريخ الإسلامي ربع ما بلغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفعيل هذا المنهج. كما أن هذا المنهج هو الكفيل بتقليل الخلاف والتشرذم، وعدم الدوران في فلك المتشابهات والانشغال بالجزئيات على حساب الكليات.

---

٣ ص ٢٨.

(١) القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ص ١٦٣

(٢) القرضاوي، نحو فقه ميسر معاصر، إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة ٢ العدد ٥، صفر ١٤١٧هـ يوليه ١٩٩٦م، ص ١٠٠

المحور الثاني: أثر منهج العلامة القرضاوي المقاصدي في التجديد الفكري

لمنهجية الشيخ القرضاوي رحمه الله، وسعة أفقه، وعمق نظره، واتساع فكره؛ أثر بالغ في الفكر والتجديد فيه، ومن يطلع على كتبه وأقواله يرى أنه رحمه الله كان يعتقد بأن العقيدة تتسم بالوضوح، وتلائم الفطرة وعقول مخاطبيها، ووظيفتها إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإسعادهم سعادة أبدية سرمدية، وإذا كانت هذه سمات عقيدتنا فلا معنى أن نجعل منها سببا للتفرق والتشرذم! لكن مع كل ذلك نرى اختلافات عميقة بل عقيمة بين المتكلمين من أصحاب مختلف الفرق الإسلامية، فيا تُرى كيف نوائم بين هذه وذاك؟

للإجابة على هذا نقول:

أ. لابد من التفريق بين العقيدة وعلم الكلام، وبين الثوابت التي جاء بها الوحي، والاستنتاجات التي استنبطها العلماء، ومعلوم هناك جدال ونقاش بين العلماء فيما يتعلق بتحديد الصلة بين العقيدة وعلم الكلام، والتي نلخصها أن الآراء الموجودة حول هذا الموضوع ثلاثة، وهي: - أن علم الكلام هو علم العقيدة. - أن علم الكلام غير علم العقيدة. - أن العقيدة لا هي علم الكلام ولا هي غيره[١].

وبالنظر إلى آراء العلماء وأدلتهم يظهر لنا رجحان الرأي الثالث، وذلك بفهم خصائص العقيدة الاسلامية التي تمتاز بها عن سائر المعتقدات الأخرى، والتي من أهمها[٢]: - أن مصدرها إلهي وليس للبشر نصيب في وضع أسسها. - أن الله تكفل بحفظها. - ملائمتها للفطرة الإنسانية. - اهتمامها بالعمل وسلوك الإنسان فرداً وجماعات.

ثم أهدافها المتمثلة في هداية الإنسان وتقليل الخلافات، ومن أهم مميزاته أن العقيدة في أصله تُعين الإنسان على الاطمئنان، بخلاف علم الكلام الذي أسهم في عزل العقيدة عن فاعليتها في حياة الفرد[٣].

(١) محمد عياش الكبيسي، العقيدة الاسلامية في القرآن الكريم ومناهج المتكلمين، (بغداد: مكتبة الحسام، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ص٢٤.

(٢) قحطان عبد الرحمن الدوري، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، (بيروت: لبنان: كتاب ناشرون، ط٦، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م). ، ص٢١ – ٢٣.

(٣) أحمد محمد سالم، نقد الفقهاء لعلم الكلام، بين حراسة العقيدة وحركة التاريخ (القاهرة، رؤية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م)، ص٢٦.

وعليه فوجود الخلاف في علم الكلام لا يعني بالضرورة اختلاف المسلمين في عقيدتهم.

ب. إذا رجعنا إلى اختلاف جُلِّ الفرق الإسلامية - عدا الذين خرجوا عن الإسلام كغلاة الباطنيين - نرى أن اختلافهم في مسائل العقيدة كان في فروعها وجزئياتها، دون أصولها، وإذا أردنا أن نوضح كلامنا هذا فنقول: إن الإيمان بوجوب الصلاة قطعي لا يجوز الخلاف فيها، لكن هذا لا يعني أن الاختلاف في كل جزئية متعلقة بالصلاة يُعد اختلافاً في القطعي، ليدخل ضمن الكفر والإيمان، فلا يمكن لعاقل أن يسوِّي بين اختلاف العلماء في موضع اليدين في الصلاة وبين من يشك في أصل الصلاة! كذا العقيدة فمن شك في وجود الله فقد كفر، لكن ليس كذلك الحكم فيمن اختلف في كيفية تعلق صفات الله بذاته. وكذلك الإيمان باليوم الآخر ركن، لكن ليس كذلك الإيمان بتاريخ شروع الثواب والعقاب، هل يكونان بعد الموت مباشرة، أم يبدآن في يوم القيامة. وباختصار فلا يصح تسمية كل مسائل العقيدة أصولاً، وكل مسائل الفقه فروعاً، ففي كليهما أصول وفروع، ولا يجوز الاختلاف في أصول العقيدة، كما لا يجوز في أصول مسائل الفقه القطعية، ويجوز في فروع العقيدة، كما يجوز في تفاصيل الأمور الفقهية الجزئية. فعلى سبيل المثال حصر «أهل السنة والجماعة» في أهل الحديث ومن ثم الحنابلة أو بعضهم! احتكار للحقيقة ومن أكبر الأخطاء التي تم ارتكابها في حق هذه الأمة وتاريخ علمائها وحقائقها وجهادها ونضالها.

نعم لا شك أخطأ المسرفون في الاستناد إلى العقل وتأويل عشرات النصوص.

لكننا نقول: بما أن نية هؤلاء كانت خيرا، وبعد ذلك اجتهدوا في نصوص يسوغ فيها الاجتهاد؛ لكونها إما ظنية في دلالاتها، أو في ثبوتها، أو فيهما، فهم معذورون، ولا يجوز تصفير جهودهم، وإلحاقهم بأهل الزيغ والضلال الذين خرجوا عن الحق عن قصد ونية، وبدافع دنيوية.

كما أن هذا هو المنسجم مع سماحة الإسلام، وأمره بحسن الظن، فإذا كنا مسلمين فعلينا التحلي بهذه الخلق، وعلينا التخلق بروح السماحة وحسن الظن، ونعتقد أن المخطئ من العلماء له أجر، ومن كان له أجر على خطئه فكيف يجوز لنا أن نراه آثما ضالا؟! وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[1]، فلم يفرق ﷺ بين المجتهدين في المسائل الاعتقادية أو المسائل الفقهية. ولنَنْظر

(١) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ ٩/١٠٨ باب أجر

إلى ما قال ابن تيمية رحمه الله: «فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها. فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها، وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل. قيل له: فتنازع الناس في محمد هل رأى ربه أم لا؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق. وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية. قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلا عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته. وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: (إذا أنا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي في الرِّيحِ، فَوَ اللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا ما عَذَّبَهُ أَحَدًا. فلما مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذلك، فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فقال: اجْمَعِي ما فِيكِ منه، فَفَعَلَتْ، فإذا هو قَائِمٌ، فقال: مَا حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟ قال: يا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ له)[1]. فهذا شك في قدرة الله، وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له. . . » إلى أن قال محذراً من خطر التكفير الجماعي والعشوائي: «والمقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك، ولم يفهموا غور قولهم، فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقا، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار، وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة، بل نصوصه

الحاكم إذا اجتهد، رقم الحديث ٧٣٥٢. ومسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ٣/١٣٤٢، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم الحديث ١٧١٦.

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب قوله تعالى: [يريدون أن يبدلوا كلام الله] ٩/١٤٥، رقم الحديث ٧٥٠٨، ومسلم، صحيح مسلم، ٤/٢١١٠، باب في سعة رحمة الله، رقم الحديث ٢٧٥٦.

صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم(١).

وهذه النقطة تؤدي لا جرم إلى أن نفرق بين أصول الدين وأصول الفِرَق، حيث من المعلوم أن كل فرقة لها أصول يتميز بها عن غيره، فعدم عَدَّ أركان الإيمان عندهم ضمن بيان أصولهم لا يعني عدم إيمانهم بها، بل هي أمور متفق عليها من حيث العموم بين جميع الطوائف والفرق - عدا بعض الباطنيين الذين خرجوا من الشرع - فمثلاً من لم يؤمن بالأصول الخمسة للمعتزلة، فهو عندهم مؤمن، لكن لا يعد منهم، وهكذا. . . ، هذا أمر بديهي ومتفق عليه بين الفرق الإسلامية – باستثناء بعض أشد المتطرفين من الخوارج كالأزارقة وأتباعهم المعاصرين الذين يكفَّرون من خالفهم كائناً من كان - وعليه نقول: لا يجوز تكفير أصحاب فرقة من الفرق الإسلامية، وأما اختلافنا معهم واختلاف بعضهم مع بعض فاختلاف في أصول الفرق، وليس في أصول الدين.

وبالرجوع إلى الشيخ القرضاوي رحمه الله فما لامسناه من مصنفاته وأفكاره وقناعاته أنه كان إماماً لهذا الفهم والتفصيل والتقسيم، فهو رحمه الله تجنب الدخول في تفاصيل تلكم المسائل، بل كان اهتمامه كما أسلفنا انصب في بيان وظيفة العقيدة وسماتها، فعلى سبيل المثال يقول بصدد نصوص الصفات الخبرية: «إن من يقرأ ما ورد عن السلف عن عبارات مأثورة حول هذه الآيات؛ يتبين من أكثرها أنها تترك الخوض في معانيها، ولا تتكلف في تفسيرها»(٢). ويقول مبيناً رأيه فيها: «وقد اخترنا في هذه الأمور منهجاً وسطاً، قد لا يعجب بعض إخواننا السلفيين الذين تعصبوا لرأي واحد، لا يتنازلون عنه، ولا يتساهلون فيه»(٣).

ويتبين من خلال كلامه هذا ما يأتي:

١. أنه يحبذ ترك الخوض في تفاصيل هذه الأمور، وهذا يعني أنه يرى عدم وجود جدوى فيها، وعدم ترتب أي علم أو عمل في الخوض فيها. وما لا طائل تحته ما الداعي للانشغال به؟

٢. أنه دوماً كعادته يختار الوسطية، فهنا أيضاً كما لم يرق له منهج الإخوة المتشددين في الأخذ بالظاهر، لم يعجب أيضاً بمنهج المؤولين والمفرطين في التأويل والاستدلال العقلي،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) يوسف القرضاوي، فصول في العقيدة بين السلف والخلف، مكتبة وهبة، ص ٤٠

(٣) المرجع نفسه، ص ٨

وهذه الوسطية هي من أهم سمات المنهج المقاصدي، حيث كما لا يُجوِّز هذا المنهج الخروج عن الكليات، في الوقت نفسه لا يسمح بتجاوز آحاد النصوص وإهمالها، بل يوجب الأخذ بها جميعاً وتفسير الثاني في ظل الأول.

٣. عندما يأخذ على هؤلاء الإخوة بأنهم سلكوا منهجا معينا في تفسير الصفات لا يتنازلون عنه، فهذا يعني أنه لا يرى أن الأمر من أصول العقيدة المتفق عليها، وإلا فالأصل فيها أن يأخذ الإنسان بها دون تنازل، وهذا عين ما قلناه من أن تلك الأمور فروع العقيدة، وليست من أصولها.

ولتسليط الضوء أكثر على سعة تفكيره، ومرونة منهجه، نستحسن اقتباس رأيه عن أهل السنة والجماعة، حيث يقول: «. . . وذكر العلامة النسفي في عقائده المشهورة لدى أهل السنة من الأشاعرة والماتريدية. . . »[١]. وصولاً إلى تثبيت القناعة التي عبرنا عنها سالفاً من أن تلك التفاصيل يسوغ فيها الاجتهاد وليست هي من الأصول، قائلاً: «ولا مانع أن يتغير أسلوب اللاحقين عن أسلوب السابقين، كما تغير في الفقه وأصوله، وفي التفسير وغيره، وفق ما تقتضيه حاجات الناس ومطالبهم المتطورة. . . وكما رأينا ذلك في علم الفروع العملية رأيناه علم الأصول الاعتقادية»[٢].

ولله درّه كيف اعترف بإمكانية تغيير المنهج والأسلوب في الدراسة، وكيف قاس بين تفاصيل علم العقيدة، وتفاصيل علم الفروع، وأجاز الاجتهاد في كليهما، ولم يقنع بأن هذا التطور أو التغير في الأسلوب يخرج هؤلاء العلماء من دائرة أهل السنة والجماعة. وهذا لأكبر نقطة في هذا المحور: من أن منهجه مدعاة للتجديد في الفكر، ونبذ التشدد والغلو فيه. وهذا إنما يكون بتفعيل المنهج المقاصدي، حيث إن المقاصد كما تهُّمنا في تفسير النصوص العملية، فكذلك ترشدنا إلى فهم المعنى الكلي للنصوص المتشابهة في باب العقيدة، فعلى سبيل المثال من اهتم بالمقاصد يعرف المراد من قوله تعالى: [وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا] [سورة هود/ الآية ٣٧] وقوله سبحانه: [تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا] [سورة القمر/ الآية ١٤]. وقوله: [وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي] [سورة طه/ الآية ٣٩]، وقوله جل في علاه: [فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا] [سورة الطور/ الآية ٤٨]. فلا يجد القارئ المتدبر غموضاً في المعاني الكلية للآيات، لأن مقاصدها إثبات معية الخالق لأصفيائه، وحفظه لهم، ومراقبته إياهم، وانتصاره لهم، ولم تأت لإثبات صفة معينة، وإذا فهمنا المعنى الإجمالي لها فما الداعي من الخوض في معنى كلمة معينة مادام السياق يفسرها؟

(١) القرضاوي، موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمام والكهانة والرقى، مؤسسة الرسالة، ص ٢١
(٢) فصول في العقيدة بين السلف والخلف، ص ٨٧

وكذلك من تدبر في قوله ﷺ : ((يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟ فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَأُعْطِيَه))[1]. لَيعلم أن المقصود من الحديث واضح وضوح الشمس، فالحديث يشجعنا على الاستيقاظ في تلك اللحظات، والعبادة والتضرع فيها، ويبين لنا أنها وقت إجابة الدعاء، ألا يُعد إهمال تلك المقاصد والانشغال بكيفية النزول أمراً غريبا؟! فأهملنا الشق الذي هو من عملنا وكُلفنا به، وخضنا في أمر لو خصصنا أعمارنا له لما وصلنا إلى حقيقته وكيفيته وماهيته، لأنه من الغيب الذي لا طريق لنا للوصول إليه.

وإذا كان الأمر كذلك فبالإمكان أن نقول:

أولاً: إن العقيدة وأصول المسائل المتعلقة بها من المسائل التي يجب التسليم لها، وعدم اخضاعها إلى الاجتهاد والنظر والمناقشة، ولا يجوز الاختلاف فيها، ولا الاعتراض عليها، ولا إنكارها، وهذا ما أكد عليه الشيخ القرضاوي في مواطن كثيرة من مصنفاته.

ثانياً: إن ما اختلف العلماء فيه يعود إلى تفاصيل أبواب العقيدة، وتفريع تلك الأصول، وليس الأصول ذاتها، وهذا ما أكده الشيخ أبو زهرة حيث يقول: (إن الاختلاف بين المسلمين لم يتناول لب الدين، فلم يكن الاختلاف في وحدانية الله تعالى، وشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ ، ولا في أن القرآن نزل من عند الله العلي القدير، وأنه معجزة النبي الكبرى، ولا في أنه يروى بطريق متواتر نقلته الأجيال الاسلامية كلها جيلا بعد جيل، ولا في أصول الفرائض كالصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم، ولا في طريق أداء هذه التكليفات. وبعبارة عامة لم يكن الخلاف في ركن من أركان الاسلام ولا في أمر علم من الدين بالضرورة كتحريم الخمر والخنزير، وأكل الميتة، والقواعد العامة للميراث، وإنما الاختلاف في أمور لا تمس الأركان ولا الأصول العامة)[2]. والمعنى نفسه يؤخذ من عبارات الشيخ القرضاوي، لاسيما في كلامه عن الإيمان والحياة.

(١) مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م باب ما جاء في الدعاء ٢١٤/١ رقم الحديث ٣٠، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م باب منادي السحر، رقم الحديث ٦٠/١٠، رقم الحديث ٢٠٧١١، وأحمد، مسند أحمد، مسند أبي هريرة، ٣٥/١٣، رقم الحديث ٧٥٩٢ صححه شعيب الأرناؤوط

(٢) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، ص٩.

ثالثاً: إذا كنا محايدين في التقييم وتحققنا في تلكم المسائل، وأحسنا الظن بأصحاب الفرق الإسلامية الأصيلة؛ بأنهم كانوا أهل العلم والإخلاص والصدق - ولا نعني قطعاً الذين خرجوا من الدين أصولا وفروعا لدواع سياسية ونية خبيثة - وعلمنا أنهم اتفقوا على أصولي الإيمان والإسلام من حيث العموم والإجمال؛ فحينئذ لن نسمح لأنفسنا أن نكفر أصحاب تلك المدارس الكلامية، أو نشغل أنفسنا بتجريحهم، وبيان مساوئهم وتصفير جهودهم. وبهذا الفهم المقاصدي الذي آمن به العلامة القرضاوي لخلاف العلماء في المسائل الاعتقادية تُقوض مسافة الخلاف، ويظهر أن كثيرا من هذه الاختلافات لفظي وليس حقيقيا.

ونرى أن هذا المنهج يُعدُّ وسطا بين المنهجين المشهورين في الفكر الإسلامي وعلم الكلام، حيث إن علماء الكلام اتخذوا طريقتين متباينتين، طائفة منهم اعتمدوا على العقل، وعولوا على المناهج والأساليب الاستدلالية، والطائفة الثانية سموا بالنصيين أو المحافظين، أنكروا استعمال العقل في هذه المسائل، واستعاضوا عنه بالاقتصار على النصوص الواردة في القرآن والسنة(١).

أما هذا المنهج فيدعو إلى التوسط بينهما، ويحترم كل العلماء، ولا يبحث عن الحق بالبحث عن الأشخاص، ويرى أن الحق لا يمكن أن يحتكر على أحد أطراف النزاع، نعم نسبة الصواب متفاوتة، لكن لا يُعد إحدى الفرق معصومة، والبقية ضالة، في كل ما ذهب إليه.

ولله درُّ عبد الله بن صوفان القدومي»١٣٣١هـ مع أنه كان حنبلياً لكن نطق بالحق عندما قال: إن أهل الحديث والأشعرية والماتريدية فرقة واحدة، متفقون في أصول الدين، وأما ما وقع من الخلاف بينهم فلم يكن إلا نزر يسير لا يوجب تكفير بعضهم لبعض، ولا تضليله. وهذا الذي ذكرناه ظاهر، لله الحمد والمنة لا غبار عليه(٢).

(١) زابينه شميتكه، المرجع في تأريخ علم الكلام، ترجمة د. أسامة شفيع السيد، تقديم: العلامة حسن الشافعي (لبنان: بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط١، ٢٠١٨). ، ج١، ص٤٨.

(٢) عبد الله بن عودة بن صوفان القدومي، المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمَى لمذهب الإمام أحمد، المحقق: بلعمري محمد فيصل الجزائري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨)، ص٤٢ – ٤٣.

المحور الثالث: مرتكزات التجديد الفقهي عند العلامة القرضاوي وأثر منهجه المقاصدي في التجديد

لعل الجانب الأهم والأبرز من حياة العلامة القرضاوي وإشعاع أفكاره ونبوغه واهتمامه ينصب في الشق العملي المتمثل بالاجتهاد والتجديد الفقهي، بحيث لا نبالغ إن قلنا نال قصب السبق في هذا المجال، ولم يسابقه فيه أحد من أقرانه، فاستطاع أن يعيد قراءة الفقه بل يجدد فيه. وهنا نستحسن أن نقسم هذا المحور المهم على جانبين، جانب تأصيلي لبيان مرتكزاته في التجديد، وجانب تمثيلي لتسليط الضوء على نماذج من اجتهاداته وفتاواه التجديدية.

الجانب الأول: مرتكزات التجديد الفقهي عند العلامة القرضاوي

هناك أسس ومرتكزات اعتمد عليها العلامة القرضاوي في فتاواه التجديدية، وهي كثيرة لكن لتداخل بعضها ضمن بعض ونظراً لضيق الوقت؛ نذكر أهمها، والتي نرى أن لها كبير أثر في كثير من فتاواه، وبما أننا نخص الجانب الثاني للنماذج التطبيقية فنحيل الأمثلة كلها إلى هناك. وأهم هذه الأسس والمرتكزات هي:

١. إمكانية الاجتهاد والتجديد في أصول الفقه

معلوم أن الفقه يستند على أصوله، وكلما كان نظرُنا مرناً تجاه تلك الأصول كلما توسعنا في باب التجديد، وفيما يتعلق بنظرة العلماء عن أصول الفقه من حيث القطع والظن فلا يرى الشيخ قطعية علم أصول الفقه من حيث الكل، قائلاً: «والذي يطالع علم أصول الفقه يتبين له أن رأي القاضي الباقلاني ومن وافقه هو الراجح، وذلك لما يرى من الخلاف المنتشر في كثير من مسائل الأصول، فهناك من الأدلة ما هو مختلف فيه بين مثبت بإطلاق، وناف بإطلاق، وقائل بالتفصيل، مثل اختلافهم في المصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستصحاب وغيرها مما هو معلوم لكل دارس للأصول»(١).

ونضيف إلى ما قاله اختلافهم في مباحث الألفاظ الخصبة والمهمة، واختلاف مناهجهم في ذلك، وعليه فإنه رحمه الله يفتح الباب الرئيسي للتجديد، وذلك بكلامه عن التجديد في الأصول، ناهيك عن مكانة القراءة المقاصدية في التجديد الأصولي والفقهي، فعلى سبيل المثال إن الأخذ بالقرائن المقاصدية في تفسير الألفاظ، وترجيح الغايات أحياناً على ما يدل

(١) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار الوفاء، القاهرة، ط٣ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ١٤٣/٢، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م، ص ١١٠.

عليه المباني اللغوية؛ له أثر عظيم في التجديد الأصولي، ولعنا نقف على نماذج من هذا في الجانب الثاني.

وأما فيما يتعلق بمجال التجديد في الأصول فيرى رحمه الله «أن للاجتهاد في أصول الفقه مجالا رحباً، هو مجال التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون من قضايا جمة. . . . فالباب لا يزال مفتوحا لمن وهبه الله المؤهلات لولوجه، ولكل مجتهد نصيب، وقد يتهيأ للمفضول ما لا يتهيأ للفاضل»(١).

وهو حقا كما قال فكثير من المباحث الأصولية مختلف فيه، وقابل للتحقيق، ولا يصح إطلاق القول «بأن السلف لم يتركوا للخلف شيئا»، فهناك مجال واسع لإعادة النظر فيما قالوه، مما لم يثبت بطريق قاطع وكان لهم فيه آراء. كما أنه لا يصح القول بعدم استحداث رأي آخر إضافة لآرائهم، فكما جاز لهم أن يختلفوا في مسألة ما على أربعة آراء، فيجوز لمن يأتي بعدهم أن يضيف إليها خامساً، لكن الضابط في كل ذلك هو وجود الدليل، فالدليل القاطع هو الذي يحسم الخلاف والجدال دون غيره.

٢. إيمانه الحقيقي بدوران الحكم مع العلة

هذه القاعدة من القواعد المهمة جداً، بل إذا أردنا أن ننقل جملة من القواعد الفقهية والأصولية ونسميها باسم القواعد المقاصدية، فهذه تكون من القواعد المهمة في هذا المضمار، ولها دور بالغ في مسائل مراعاة الحِكم والعِلل، وفقه الواقع والمآل، والأولويات والموازنات، والقياس بمعنييه الواسع والضيق، بل إنها حاكمة على تغيير الفتوى بتغير المصالح والأعراف. ومن يتدبر فتاوى الشيخ القرضاوي التجديدية يرى أن جُلَّها يستند على ربط الحكم بالعلة، بل إن آراءه في بعض المسائل التي لم يهضمها البعض وأنكروا عليها إنما جاءت مستندة على تخلف العلة في تلكم المسائل.

٣. فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته

لاشك أن للظروف والملابسات المحيطة بالنص والسياقين المقامي والمقالي أهمية كبيرة في فهم مقصد النص ومراد الشارع، وتعد مبحثاً جوهرياً ضمن مباحث تفسير النصوص، وإن أي محاولة لتفسير النص وتحليله دون مراعاة سباقه ولحاقه وظروفه تنتج تفسيراً خاطئاً، بل أجنبياً

(١) القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ١٤٦/٢.

عن النص، بعيداً عن مراد قائله؛ لذا فإن أكثر التفاسير الخاطئة للنصوص؛ خاصة من الفرق الظاهرية والباطنية؛ جاء نتيجة لإهمالهم لهذه الدلالة المهمة وتلك القرائن الحيوية؛ وهذه القرائن باختصار هي ما يحيط بالنص الشرعي: من النصوص السابقة واللاحقة له، والظروف المحيطة بحال الخِطاب والمخاطَب ومحل الخطاب.

وقد راعى الشيخ القرضاوي تلك الأسباب والملابسات في تفسيره للنصوص، لذا تراه أحياناً يخالف جمهور العلماء في حكم شرعي بسبب تعميمهم لعموم اللفظ، دون مراعاة القرائن المحيطة به، ومعلوم لدى أهل المقاصد أن تعميم قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» بشكل دائم لاسيما في نماذج من السنة والسيرة مخالف للصواب.

٤. تمييزه بين التصرفات النبوية ومقاماته المختلفة

يرى كثير من الناس بمن فيهم جمع من أهل الحديث أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ كلها جزء من المنظومة التشريعية بوصف السنة المصدر الثاني للتشريع، وكذلك جُلُّ الدعاة يعتمدون عليها لتبليغ الأحكام العامة، دون النظر إلى مقاماته بوصفه ولياً للأمور السياسية وحاكما قضائيا وقائدا عسكريا ومربيا اجتماعيا، فضلا عن كونه بشراً قد يتصرف بمقتضى بشريته كغيره، وإذا علمنا أن التصرفات الصادرة عنه ﷺ ليست في درجة واحدة، فلا شك أن أحكامها تختلف من حيث التشريع باختلاف أوصافه الدينية والدنيوية.

وإذا كان الأمر كما بيَّنا فإن ما صدر عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته بحاجة إلى عملية تمييزية، لتحديد الجانب التشريعي المقصود بالتكليف بالنسبة لأمته، إذ من الواضح أنه ليس كل ما صدر عنه موجبا للاتباع التكليفي، فنرى أن مما صدر عنه تصرفاتٍ جبليةً، أو صدر في الأمور الدنيوية المحضة، أو تشريعا خاصا، ولم تكلف الأمة بهذه الأنواع كلها، وإنما كلفت بما صدر عنه على سبيل التشريع، وهو الذي يشكل غالب السنة الصادرة عنه، إلا أنها بدورها تتنوع أيضا إلى أنواع مختلفة تبعا لاختلاف الأوصاف التي صدرت عنها، فقد تصرف النبي ﷺ على سبيل التشريع بوصفه رسولا مبلغا، وبوصفه قاضيا وحاكما، وبوصفه إماما أعظم، وكل نوع من هذه التصرفات كانت له مقتضيات تشريعية خاصة[1].

(١) محمد محمود أبو ليل، السياسة الشرعية في تصرفات الرسولr المالية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، ٢٠٠٥م، غير مطبوع، (ص٣٠).

وقد تحدث الشيخ القرضاوي عن التمييز بين التصرفات النبوية، وقال: هذه قضية كبيرة تحتاج إلى تحقيق، ولا يزال - يدور - في عصرنا، ولا تزال في حاجة إلى تحقيق: قضية انقسام السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وأساس هذا التقسيم، وأثره في التطبيق. والبحث يتعلق بأصول الفقه أكثر مما يتعلق بأصول الحديث. وكلا العلمين لا يستغني عن الآخر(١).

ويقول: «من السنة النبوية المنقولة إلينا ما لا يدخل في باب التشريع، وإنما هو من أمر دنيانا المحض الذي ترك تدبيره وتنظيمه إلى عقولنا واجتهادنا، كما أنه نهى ما لا يحمل صفة التشريع العام المطلق الدائم، الذي يخاطب الناس به في كل زمان ومكان، بل قصد به حالات جزئية في ظروف معينة، وهو ما قاله أو فعله ﷺ بصفة الإمامة والرئاسة التي كانت له، فهو إمام المسلمين ورئيس دولتهم، والقائم بأمر سياستهم، وبيده سلطة التنفيذ، أو بصفة القضاء والحكم التي كانت له أيضاً. والنظر في السنة المشرفة بهذا المنظار الفاحص يحل لنا كثيرا من مشكلات تراثنا الفقهي العريض»(٢).

وقد اعتمد العلامة القرضاوي على هذا التمييز واستفاد منه كثيراً لاسيما في مجال السياسة الشرعية، بحيث خص أحكاماً صادرة عن النبي ﷺ بهذا الوصف بزمانه، معتمداً على أن ما صدر عنه بوصف الإمامة تشريع خاص لا ينبغي تعميمه لكل زمان ومكان، حيث قال: «إن وصف الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين وتأمر به، وقد تأمر بغيره لتغير الزمان أو المكان أو الحال، أو تغيرها كلها، بخلاف ما يصدر عنه ﷺ بصفة الرسالة فهو يأخذ صفة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة»(٣).

٥. التفريق بين مسائل العبادات والمعاملات

قسَّم علماؤنا الكرام الأحكام الشرعية إلى قسمين؛ عبادات ومعاملات، فالعبادة تشمل الأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله، وما سواها معاملات من حيث المفهوم الواسع للمعاملات، لكن هناك فرق بين العبادات المحضة التي لا مجال لإعمال العقل في فهم تفاصيلها كالصلاة، وبين العبادات التي يدرك العقل جوانب مهمة منها؛ لأن فيها شائبة المعاملات من جهة، كالزكاة، من حيث الجانب الذي يتعلق ببذل المال فيهما وإعانة المحتاج.

(١) يوسف القرضاوي، السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، دار الشرق - القاهرة - ط: الأولى، ١٤١٧هـ، (ص٢٤).
(٢) المرجع نفسه ص ٧٩
(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: الثانية، ١٣٩٣هـ، (١/١٩٠).

فالعكوف على الظاهر في الأول معلوم ومطلوب، لكن للعقل في إدراك ماهية النوعين الثاني والثالث وعللهما وحِكمهما - لاسيما الثاني منهما - مجال واسع، وعليه فتفسير النصوص الواردة في غير العبادات المحضة تفسيراً ظاهريا بحتاً بمعزل عن المقاصد والغايات؛ يولِّد فقهاً جامداً غير منسجم مع روح الشريعة ومتطلبات العصر، ومصالح المكلفين. وتُعرف تلك المقاصد عن طريق البحث عن حِكَم الأحكام وعِللها وغاياتها وأسرارها، وقد تكون تلك منصوصة ومشارة إليها، لكن قد تكون بحاجة إلى اجتهاد وتعمق وتدبر لمعرفتها، وهنا يُعرف الراسخون في العلم، ويتميز الحرفيون من المقاصديين. فالحكم بتحريم إسبال الثوب دون مراعاة العلة، وبقاء المعتدة في البيت دون خروجها ولو كانت لها وظيفة؛ تجريد للشريعة عن جمالها وروحها ومقاصدها، وجعلٌ لكل أحكامها أحكاماً توقيفية قطعية غير قابلة للتجديد.

والناظر لكتب القرضاوي يرى أنه دافع بقوة عن التمييز في الالتفات إلى العلل والمقاصد والمعاني بين القسمين من الأحكام، فتوسع في الاجتهاد والتجديد في أحكام المعاملات بالنظر إلى مقاصدها، متجاوزاً أحياناً بعض الظواهر، الأمر الذي أدى إلى التهجم عليه من قبل الظاهريين الجدد الذين تجاوزوا ظاهرية ابن حزم في بعض الأحيان. وفيما يأتي نسلط الضوء على نماذج تطبيقية لاجتهاداته وتجديده الفقهي استناداً على المرتكزات السالفة بيانها.

الجانب الثاني: أثر المنهج المقاصدي للعلامة القرضاوي في التجديد الفقهي

كما سبقت الإشارة إليه فإن العلامة القرضاوي يعد من أكابر المجددين في القرن المنصرم، بحيث لم يسبقه أحد على حد علمي فيما بلغه من الجرأة العلمية المحمودة، وقراءاته الجديدة، ومراجعاته للتراث، واجتهاداته وفتاواه المعاصرة؛ المراعية لروح الشريعة ومقاصدها، وفيما يأتي نبذة لأهم تلك الاجتهادات والفتاوى التي تبرز اهتمامه بالمقاصد والحِكم وتغيير العلل:

١. فتواه بجواز رمى الجمرات قبل الزوال

أفتى الشيخ بجواز رمي الجمار قبل الزوال؛ لما يترتب على الالتزام بإيجاب الرمي بعده من هلاك للحجاج. واستدل الشيخ لما ذهب إليه، بحديث عبدالله بن عمرو بن عاص: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ. لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ

شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ))[1]، واعتضد قوله بأنه منسجم لما ذهب إليه اثنين من أصحاب ابن عباس: فقيه المناسك عطاء، وفقيه اليمن طاووس، كما هو رأي أبي جعفر الباقر من فقهاء آل البيت[2].

لكن الذي يؤسف له أن أكثر المعاصرين لحد الآن هم مع قول الجمهور، في عدم جوازه قبل الزوال، بحجة أن النبي ﷺ لم يفعله. ومع أن الحج عبادة، والعبادات كما أسلفنا تخالف المعاملات في عدم توسع باب التعليل والمقاصد فيها، لكن بالرجوع إلى الأصول والقواعد يمكن الاستناد على هذا الحديث الوارد في الحج أيضاً، بحيث ما يتبادر إلى الذهن هو أن الرسول ﷺ لو كان بيننا ورأى ما يلحق الحجاج من الأذى والضرر والتعب لأجاز لهم تقديم الرمي، وقال لهم كما قال لأصحابه «افعل ولا حرج». ثم إن هذه الفتوى تستند أيضا على مبدأ التيسير ورفع الحرج القطعيين في الدين. وأخيراً لنا ان نقول: إن ترك النبي ﷺ لا يعني عدم جواز الشيء المتروك.

٢. فتواه في المفطرات

أفتى الشيخ بعدم الإفطار باستخدام الحقنة الشرجية واللبوس ونحوهما، بدليل أن الصائم يمنع نفسه عن الأكل والشرب والجماع، وهذه الأمور لا تنافي مقاصد الصوم، وفي هذا الرأي تيسير للصائم[3].

يرى الناظر في الفقه الإسلامي اختلاف الفقهاء في مفطرات الصوم، من موسع فيها، ومضيق، ومتوسط، وبعضهم عدوا إدخال الأعيان في منافذ معينة مفطراً، وفي أخرى غير مفطرا، وفي الحقيقة لا فرق بين تلك المنافذ، لكنهم قالوا ذلك بسبب عدم تقدم علم التشريح في زمانهم. والذي تطمئن إليه النفس هو الابتعاد عن تلك الخلافات والرجوع إلى المقاصد، إذ المتدبر في الأمر يرى أن الذي يُعدُّ أكلا أو شربا أو جماعا، سواء كان بصورة مباشرة أم غير مباشرة فهو الذي يفطر، فعلى سبيل المثال يمكن القول بأن إبرة العلاج لا تفطر ولو كانت عن طريق الوريد، لكن المغذي يفطر عن أي طريق كان. وإدخال اليد في الفرج لأجل الفحص لا يفطر، إذ لا علاقة له بالتشهي وإشباع الغريزة. وعليه فإذا بحثنا في الأمر من الجانب المقاصدي فلا داعي للخوض

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، ٣٧/١، رقم الحديث ١٢٤، مسلم، صحيح مسلم، باب من حلق قبل النحر، ٩٤٨/٢، رقم الحديث ٣٢٧.
(٢) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة ٢٦٧/٣
(٣) المرجع نفسه، ٣٠٥/١

في عدِّ المفطرات والكلام عن قطرة العين والأنف والبخاخ وما إلى ذلك.

٣. ترشح المرأة للمجالس النيابية

أجاز الشيخ ترشح المرأة للمجالس النيابية، وبنى رأيه على أسس منها: - اعتماد مبدأ المساواة. - مراعاة مقاصد الشرع في تحقيق مصالح الخلق. - مراعاة سياقات النصوص الواردة في عمل المرأة وخروجها(١).

والكلام هنا له ارتباط بدوران الحكم مع العلة، وفهم ظروف النص وملابساته. فما يتعلق بعلة النص الوارد «عن نفي الفلاح عن قوم ولوا أمرهم امرأة»، ومن الممكن أن نقول: إن علة النص قد تكون: غلبة عاطفة المرأة على العقل والمنطق في قراراتها، بحيث يمكن أن تقرر ما يضر قومها وبلدها. وكذلك فإن المرأة من الناحية الفسلجية قد لا تستطيع القيام بأداء مهامها زمن الحمل والرضاعة، أو حتى في الدورة الشهرية. وكذلك هناك مشكلة في خروجها للميادين وساحات القتال وما إلى ذلك. لكن جُلُّ هذه المخاوف والهواجس يتعلق بنظام الحكم، ففي النظام الذي يكون الشخص الأول هو المسؤول عن كل شيء وبيده القرار الأول والأخير وهو الذي يشرف على كل شيء؛ نعم لا يمكن أن نتصور نجاح المرأة إذ كانت الشخصية الأولى في البلد. لكن هل هذه العلة باقية على حالها في زماننا؟ لاسيما في البلدان البرلمانية التي ينحصر فيها دور الرئيس في أمور تشريفية لا غير؟ ثم أين الدليل الصحيح الصريح في امتناعهن عن كل ولاية سياسية وقضائية حتى لو كانت في المناصب الدنيا، مثل الوزارات ونوابها والمدراء؟ ومن هنا لا عجب إن قلنا بأن فقهائنا الكرام قد توسعوا في أمور، وحملوا النص أكثر مما يتحمله من الدلالة.

٤. الطلاق المعلق

أفتى العلامة القرضاوي بأن الطلاق المعلق الذي يراد به الحمل على فعل شيء، أو المنع منه، هو في حكم اليمين، فإذا لم يحدث ما علق عليه كان فيه كفارة يمين. واستند على مبادئ مهمة منها: - أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأن الأعمال بالنيات، والزوج لم ينو الفراق. - التضييق في الفراق وهدم الأسرة. وهو اتجاه الإمام البخاري في صحيحه، وهو الذي تؤكده الأدلة الجزئية والمقاصد الكلية. كما فيه ترجيح لرأي ابن تيمية وابن القيم في المسألة(٢).

(١) القرضاوي، فتاوى معاصرة ٢/ ٣٧٢ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه، ٣٣٩/٣ وما بعدها.

رحمة الله على الشيخ المفضال على دقة نظره وتعمقه فإن الشارع الحكيم هو الذي ضيق أبواب الفراق بين الزوجين؛ لأن الفراق مخالف لفلسفة الإسلام في الزواج؛ من المودة والرحمة والإنجاب وتربية الأولاد وإعمار الكون. ثم إن الطلاق المعلق غالبا ما يحدث بسبب الغضب، وبناء على قرار فجائي غير مستند على التفكير. ومن تدبر في القرآن الكريم كيف قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، وأطلقها في كفارة الظهار؛ علِم أن الشارع إنما يريد أن يسهل المراجعة حفاظاً على الأسرة.

٥. التفريق بين المرأة التي أسلمت وبقي زوجها على الكفر

يرى الشيخ القرضاوي في هذه المسألة أنه يقر على نكاحهما لكن تخير المرأة في أن تبقى أو تفارق زوجها، أو يفرق بينهما سلطان. واستدل في ذلك على: - عدم وجود نص خاص بالمسألة، وما استدل به عبارة عن إنشاء الزواج بين المسلمة وغير المسلم، وليس بقاءه. - مصلحة الدعوة والمسلمات الجدد.

واعترف الشيخ بأن هذا الرأي يشق على الكثيرين من أهل العلم؛ لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم أنه (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء) وهذه قاعدة فقهية مقررة[1].

حقاً كما قال الشيخ أن هذه الفتوى من أكثر فتاواه التي طُعن بسببها، ولكن شتان بين من يفهم مقاصد الشارع وأسرار أحكامه، ومن يعكف على الظواهر! وأنا سمعت من بعض أصدقائي وأقاربي الذين يسكنون البلدان الأوروبية وأمريكا الشمالية: أن فتوى الدعاة بتحريم بقاء المرأة المسلمة الجديدة مع زوجها غير المسلم لأكبر عائق أمام إسلامهن، بل من أكبر أسباب ردتهن بعد إسلامهن! وهنا من حقنا أن نسأل: هل من مصلحة الدعوة أن تبقى المرأة مدة مع زوجها، تصاحبه حسب عقيدتها الجديدة وأخلاقها الإسلامية الراقية؛ لتحصل على إعجابه بدينها وتحولها؛ كي تسبب هدايته، أم تَسْلم وتذهب مباشرة إلى البيت وتقول: أنا غيرت عقيدتي، وحسب هذه العقيدة لا يجوز أن أعيش معك، فإما أن تسلم الآن أو أفارقك؟! ألا يكون هذا سبباً لتنفر مئات وآلاف الرجال من الإسلام؟

(١) القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق ٢٠٠٢م، ص ١١٧.

٦. فتواه بجواز القبض الحكمي في تحويل العملات

أفتى العلامة القرضاوي بجواز القبض الذي يحدث بين البنوك وإن تأخر أحياناً لساعات، بناءً على العرف القائم والضرورة(١).

معلوم أن عالم المال والاقتصاد تغير بصورة كبيرة، وفيما يتعلق بالحوالات والصرف صار جلها الكترونيا، وهذه العملية قد تستغرق يوما إلى يومين، وبناءً على الفهم الظاهر فإن شرط «يداً بيد» لم يتحقق، وعليه فقد ارتكب الطرفان محظوراً عظيما وهو وقوعهما في الربا. ومن فهم العلة من تحريم الربا؛ علِم أن التحريم إنما هو لعلل لا تتوفر في هذا التأخير الاضطراري، كما أن من اطلع على نظام الحوالات والصرف المعاصر أيقن أن القول بربوية هذا التأخير يؤدي إلى توقف معظم أنواع المعاملات في الدول الإسلامية. وهذه الفتوى بعيدة كل البعد عن مراعاة الواقع، ورفع الحرج، والنظر إلى الضروريات.

٧. دية المرأة

نقل بعض العلماء الإجماع على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وهذا ما ذهب إليه كل فقهاء الأمة تقريبا باستثناء الأسماء الآتي ذكرها، لكن خالف في ذلك الشيخ القرضاوي قائلاً: «الدية ليس فيها حديث متفق على صحته، ولا إجماع مستيقن. . . ، بل ذهب ابن علية والأصم من فقهاء السلف إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية، وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها، ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم ما كان عليه من حرج، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فكيف إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة؟!(٢)».

ومع أن الحديث الدال على هذا التنصيف لم يُخرَّج في المصادر الحديثية الأصيلة في القرون الثلاثة الأولى. لكن حتى لو أخذنا به فلابد من تعليليه؛ لأن الأمر غير تعبدي، ولو نظرنا إلى تعليل الفقهاء له لرأينا أنه غير منسجم مع قواعد الشريعة وواقع الحياة، إذ لو أخذنا بالعلة الأشهر عندهم المتمثلة «بكون الرجل هو اليد العاملة وبفقدانه تتضرر العائلة مالياً أكثر من تضررها عند فقدان أنثى منها»؛ لنرى أنها علة غير منضبطة ولا مطردة، إذ قد ترى عشرات الذكور من الصبيان والشيوخ والمرضى لا تكسبون دينارا، ولا تساوي فقدانهم أي ضرر مالي، على عكس ذلك هناك

(١) القرضاوي، فتاوى معاصرة ٤٢١/٢.

(٢) القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مكتبة وهبة القاهرة، ٢٠٠٥م ص ٢٧.

عشرات النساء التي يعلن عيالهن. وعلى ذلك فإن ما ذهب إليه الشيخ هو الراجح المنسجم مع مقاصد الشريعة وحِكمها.

٨. حكم الجلباب للمرأة المسلمة

يرى العلامة القرضاوي أن الأمر بإدناء الجلابيب لنساء المؤمنين، وسيلة لتحقيق الستر والاحتشام للمرأة المسلمة، ولا يعني الأمر القرآني أن الجلباب هو الزي الوحيد المشروع للمرأة المسلمة كما نرى ذلك لدى بعض الملتزمات من نساء المسلمين، ذلك أن الزي أمر يخضع لأعراف البلاد وبيئات أهلها، ويتغير بتغير الزمان، وتنوع حاجات الناس، ومتطلبات التطور، والشرع لا يمنع ذلك، بشرط المحافظة على المقاصد الأساسية التي يطلبها الشرع في الزي، هي: أن يستر المسلمة، ولا يكشف عورة يجب سترها، ولا يشف ولا يصف، ولا يفقد المسلمة خصوصيتها»[١].

وهنا يبدو الفرق جلياً بين المنهجين الظاهري والمقاصدي، فالأول ينظر إلى الجلباب كأنه مأمور به لذاته، وهذا التفكير غير معقول في أمور اللباس والزينة وستر العورة. وفي المقابل يرى المنهج المقاصدي أن فلسفة اللباس هي ستر العورة والمفاتن، ولا قدسية لأنواع معينة وأسماء محددة من اللباس، فالواجب في الأمر وجود الشروط والوفاء بالغاية.

هذا، أقول: مع أني وفقت إلى حد ما في بيان منهج العلامة القرضاوي، وأهمية هذا المنهج وآثاره المهمة، إلا أن ما يتعلق بإبراز جهوده المقاصدية، وجماليات آراءه واجتهاداته، ومحاولاته للتجديد، وتقليل الاختلاف والابتعاد عن العصبية؛ أمر يعصب علينا بيانه في هذه الوريقات وبهذه العجالة، ولا يسمح المقام وشروط المؤتمر بالإطناب أكثر من ذلك، لكن أتمنى أن قد وفيت البحث جزءا من حقه، ولا يخلو عمل الإنسان من الخلل والنقصان، فالكمال لله وحده، وله الحمد أولا وآخرا.

(١) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، ص ١١٧ - ١٢١

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

بعد هذه الدراسة الممتعة في مؤلفات مجتهد الملة العلامة القرضاوي لبيان منهجه المقاصدي وآثاره في التجديد في الفكر والفقه نستحسن تسجيل أهم النقاط التي أفرزتها الدراسة فيما يأتي:

١. يُعدُّ الشيخ العلامة يوسف القرضاوي من كبار مجتهدي العصر ومحققيه، وله أثر كبير وبصمة واضحة في مجمل العلوم الإسلامية، وقد تميزت مؤلفاته بالأصالة والرصانة والتحقيق والتجديد، والعمق العلمي، والابتعاد عن التعصب والتشدد.

٢. إن المنهج المقاصدي هو المنهج الأسلم لتفسير النصوص، والأبعد عن الخطأ والزلل، والأقرب إلى روح الشريعة، والأقدر على الانسجام والتأقلم مع مختلف العصور والأزمان.

٣. إن أغلب فقهاء الصحابة وكبار علماء الأجيال الثلاثة الأولى كانوا مقاصديين في الفكر والفقه، بحيث فهموا أسرار الشريعة ومعانيها، دون العكوف على الأشكال والصور والظواهر، لذا ترى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أفهم الأمة وأكثرها تيسيرا، وأشدها رعاية للمصالح، لكن قلَّ الاهتمام بالمقاصد على حساب الأخذ بالظاهر بعد عصور التدوين، ونشأة المذاهب والتعصب لها، إلى أن صار فهم مراد أئمة المذاهب أكبر مُنىً لدى بعض المتعصبين.

٤. حاول الشيخ القرضاوي أن يحرر محل النزاع ويقلل من حدتها بما أوتي من قوة، فحاول الانشغال بالثوابت والكليات والقطعيات، كي يجد قاسماً مشتركاً بين جميع المشارب والمذاهب، ولا يَتِيه الناس في تفاصيل الخلافات الجزئية.

٥. فهم العلامة القرضاوي محاسن الإسلام ووظيفة العقيدة؛ لذا عمل بتفانٍ من أجل إبرازها وتفهيم الناس إياها، وكان دوماً يحاول إرجاع الناس إلى العقيدة الصحيحة البانية للعلم والعمل، بعيداً عن الخوض في المسائل الجدلية العقيمة التي لا خير في الاشتغال بها، ولا ضير في الاعراض عنها.

٦. للشيخ القرضاوي عشرات الفتاوى بعضها مراجعات قيمة لفقه السلف بحُلة جديدة، وبعضها في قضايا معاصرة ومستجدات حديثة، والذي يستند فيها على روح الشريعة ومقاصدها

وفهم حِكمها وأسرارها، بعيداً عن الظاهرية المقدِّسة للصور، وعن المعطِّلة المهربة من النصوص، مراعيا فيها ثوابت الشريعة ومصالح الأمة وفقه الواقع وتصور المتوقع.

٧. تُعد آثار الشيخ القرضاوي رافداً حيويا وخصباً للفكر الإسلامي الحديث وفقهه، ومصدراً لا يُستهان به أمام علماء الأمة والمجاميع الفقهية وطلاب العلوم الإسلامية والمثقفين، فللكل فيها نصيب من الفائدة.

هذا، وفي ختام هذا العمل أحمد لله كما يليق بجلال وجهه، وأصلي وأسلم على خير خلقه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.

٣. أبو جعفر الطحاوي، العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.

٤. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥. أحمد محمد سالم، نقد الفقهاء لعلم الكلام، بين حراسة العقيدة وحركة التاريخ (القاهرة، رؤية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م).

٦. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

٧. زابينه شميتكه، المرجع في تأريخ علم الكلام، ترجمة د. أسامة شفيع السيد، تقديم: العلامة حسن الشافعي (لبنان: بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط١، ٢٠١٨).

٨. عبد الله بن عودة بن صوفان القدومي، المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمَى لمذهب الإمام أحمد، المحقق: بلعمري محمد فيصل الجزائري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨).

٩. قحطان عبد الرحمن الدوري، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، (بيروت: لبنان: كتاب ناشرون، ط٦، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م).

١٠. القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، القاهرة، دار التوزيع والنشر

الإسلامية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م،
١١. القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ١٩٨٩م.
١٢. القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
١٣. القرضاوي، السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، دار الشرق - القاهرة - ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
١٤. القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
١٥. القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).
١٦. القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، القاهرة، دار الصحوة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
١٧. القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
١٨. القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق.
١٩. القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار الوفاء، القاهرة، ط٣ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٢٠. القرضاوي، فصول في العقيدة بين السلف والخلف، مكتبة وهبة.
٢١. القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق ٢٠٠٢م.
٢٢. القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: الثانية، ١٣٩٣هـ.
٢٣. القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مكتبة وهبة القاهرة، ٢٠٠٥م.
٢٤. القرضاوي، موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمام والكهانة والرقى، مؤسسة الرسالة.
٢٥. القرضاوي، نحو فقه ميسر معاصر، إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة ٢ العدد ٥، صفر ١٤١٧هـ يوليه ١٩٩٦م.
٢٦. مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٧. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).

٢٨. محمد عياش الكبيسي، العقيدة الاسلامية في القرآن الكريم ومناهج المتكلمين، (بغداد: مكتبة الحسام، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٢٩. محمد محمود أبو ليل، السياسة الشرعية في تصرفات الرسولr المالية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، ٢٠٠٥م.

٣٠. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.